بما اذا لم يكن ما قلده المقلد حكما قويا موافقا للقياس بان كان ضعيفا او مخالفا
للقياس او خارجا عن ظاهر النص او الحرمة في الامور المقصودة كالصلوة في الوسايل
كالمياه فاذا جاز للمجتهد وهو ابو يوسف التقليد فيه اي فيما ذكر مع تمكنه من الاجتهاد
فجوازه للمقلد اولى لدعاية حاجته له ذا قال الثاني اي القاعدة الكلية في المياه في الاصل
في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة اي معظم الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن
لقوة عليهما بل بزواله بمعارضة تعين له مثله لتماثلهما وهذا المذكور اصل مقرر
في المذهب وفي نسخة زيادة في الشرع وشرع منصوص عليه من الشارع في الاحاديث
النبوية مصرح به في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية لم ار مخالفا فيه اي في هذا الاصل
فاذا شك الشاك بان يساوى عنده الطرفان او ظن بان ترجح عنده احدهما في طهارة
ماء تنازعا الفعلان والاظهر الاول بدليل الجار بتعدي والثاني بنفسه او ارض او طين او بساط
او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين بل اصله الطهارة فذلك الشيء
المشكوك فيه او المظنون طاهر في حق الوضوء في الماء والصلوة فيما بعده الى اللباس
وحل الاكل في الطعام والاناء وساير التصرفات في ذلك كله وكذا اي كبقاء الطهارة
فيما شك في نجاسته ابقاؤها اذا غلب الظن على نجاسته لقوة اليقين على الظن واليقين
باعتبار ما قبل طرو التردد اذ لا يقين معه فاطلاقه مجاز مرسل علاقته الكون لكن هنا
اي في الظن يستحب الاحتراز عنه لرجحان الظن في الجملة على مقابله ويكره تنزيها
استعماله فلا عجب منه كسراويل الكفرة وسؤر اي بقية الدجاجة المخلات بصيغة
المفعول من التخلية بالمعجمة بلتقط ما تجده ولو نجاسة والماء الذي ادخل الصبي يده
فيه وفي طين الشوارع اذا لم ير بالبناء لغير الفاعل اوله اي الرائي فيه عين النجاسة
ولا اثرها والاقعد عرفت ما تنجسه بملاقاة ذلك من الماء الراكد القليل واواني
المشركين لعدم تقيدهم بالطهارة والدليل على هذا كله ما ذكرنا في النوع الاول من الانواع
الاربعة المعقود لها الباب من اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهود واليهودية مع
عدم تقيد اليهود بالطهارة وما خرجه ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رضي الله عنه
انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم اي
نستقي منها كما قال نستمتع بها بالاستعمال لها فلا يعيب ذلك علينا اي لا يعده عيبا
قولا على التخفيف في ذلك وفي التاتارخانية وفي الاصل المبني عليه كتابه الصبي وذا الصبا
اذا ادخل يده في كوز ماء بضم الكاف وسكون الواو آخره زاء هو اناء معروف او

ادخل رجله

ادخل رجله فيه فان علم بالبناء لغير الفاعل ان يده طاهرة بيقين بان طهرت قبل ادخالها
فيه يجوز التوضي بهذا الماء لانه لا شك في طهارته وان علم ان يده اي او رجله نجسة
بيقين لا يجوز التوضي به لانه لاقى النجس المتيقن وهو راكد قليل وان كان لا يعلم
انه طاهر او نجس فالمستحب اي الاولى ان يتوضأ بغيره مما لا شك في طهره لحديث
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذلك لان الصبي لصغره لا يتوقى اي لا يتجنب
عن النجاسة عادة منصوب على الظرفية او التمييز ومع هذا اي عدم توقيه لو توضأ
به اجزاه لعدم تيقن النجاسة والاصل الطهارة انتهى وقال في الاختيار ويكره
اي تنزيها الاكل والشرب وباقي الاستعمالات في اواني المشركين وكذا اهل الكتاب
قبل الغسل لها لانهم لا يتقيدون بمراعاة الطهارة لان الغالب الظاهر من حال
او آنيتهم النجاسة اي الاناء المدلول عليه بالجمع ولو اعاد للجمع لقال نجاستها فانهم
يستحلون الخمر والميتة وهما نجسان بالنص ويشربون ذلك اي الخمر ويأكلون
الميتة في قصاعهم بكسر القاف وتخفيف المهملتين واوانيهم عطف عام على خاص
فيكره لذلك الاكل والشرب وباقي وجوه الاستعمالات فيها قبل الغسل ولم
يحرم مع ذلك اعتبارا للظاهر والاصل من الطهارة كما كره الوضوء بسؤر الدجاجة
المخلات بالخاء المعجمة اسم مفعول من التخلية مع احتمال نجاسة منقارها لانها لا تتوقى
عن النجاسة في الظاهر والغالب فيتنجس ما يلاقيه من الماء لكن حل مع ذلك رعاية لاصل
الطهارة وكما كره التوضي بما ادخل الصبي اي من جنس الصبيان يده فيه اي في الماء لانه
اي الصبي لا يتوقى اي لا يتجنب من النجاسة في الظاهر من امره والغالب من حاله
وكما كره الصلوة والطواف في سراويل لفظ اعجمي ممنوع الصرف حملا على موازنه او على
انه جمع سروالة تقديرا المشركين اعتبارا للظاهر من حالهم وهو النجاسة وهذا علة
الكراهة وعلة الجواز اصل الطهارة وبين ذلك الاعتبار بقوله فانهم لا يستنجون
فيتنجس سراويلهم وكان الظاهر لذلك من حال سراويلهم النجاسة فكان ينبغي حرمة
الصلوة فيها ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل لها جاز ولا يكون الاكل ولا الشارب
حراما لتنجسه بملاقاة تلك السراويل لان الطهارة في الاشياء ومنها السراويل
المذكورة اصل والاصل بقاؤه حتى يتيقن رافعه او دافعه والنجاسة الرافعة له
عارضة فيجري بالبناء لغير الفاعل على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول معترض
ان الظاهر مما ذكر النجاسة قلنا نعم هو كما قلت ولكن الطهارة التي هي الاصل ثابتة

Copyright © King Saud University